عمل الشيطان»، فأكفئت القدور بما فيها، وإنها لتفور بما فيها.

29- باب: النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

1331- عن أبي هريرةرعن النبي ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام».

30- باب: النهي عن كل ذي مخلب من الطير

1332- عن ابن عباسرضقال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير.

31- باب: كراهية أكل الثوم

1333- عن أبي أيوبرأن النبي ﷺ نزل عليه، فنزل النبي ﷺ في السفل وأبو أيوب في العلو، قال: فانتبه أبو أيوب ليلة فقال: نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ! فتنحوا، فباتوا في جانب، ثم قال للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «السفل أرفق» فقال: لا أعلو سقيفة أنت تحتها، فتحول النبي ﷺ في العلو وأبو أيوب في السفل، فكان يصنع للنبي ﷺ طعاما، فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه، فيتتبع موضع أصابعه، فصنع له طعاما فيه ثوم، فلما رد إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ، فقيل له: لم يأكل، ففزع وصعد إليه، فقال: أحرام هو؟ فقال النبي ﷺ: «لا، ولكني أكرهه» قال: فإني أكره ما تكره، أو ما كرهت، قال: وكان النبي ﷺ يؤتى.

32- باب: في ترك عيب الطعام

1334- عن أبي هريرةرقال: ما رأيت رسول الله ﷺ عاب طعاما قط، كان إذا اشتهاه أكله، وإن لم يشتهه سكت.

* * *

42- كتاب اللباس والزينة

1- باب: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة وإباحة الانتفاع به وبثمنه

1335- عن ابن عمررضقال: رأى عمر بن الخطابرعطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء، وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم، فقال عمر: يا رسول الله! إني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيراء، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك! وأظنه قال: ولبستها يوم الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا

خلاق لـــه في الآخرة» فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيراء، فبعث إلى عمر بحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حلة، وقال: «شققها خمـــرا بين نسائك» قال: فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رسول الله! بعثت إلي بهذه، وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بهـــا إليـــك لتصيب بها» وأما أسامة فراح في حلته، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظرا عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله! ما تنظر إلي؟ فأنت بعثت إليّ بها، فقال: «إني لم أبعث إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين نسائك».

2- باب: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

1336- عن خليفة بن كعب (أبي ذبيان) قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة».

3- باب: لا ينبغي للمتقين لبس فروج الحرير

1337- عن عقبة بن عامر أنه قال: أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا، كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

4- باب: النهي عن لبس الحرير إلا قدر إصبعين

1338- عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم، مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير! فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير، قال: إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما، قال زهير: قال عاصم: هذا في الكتاب، قال: ورفع زهير إصبعيه.

1339- عن سويد بن غفلة: أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع.

5- باب: النهي عن لبس قباء الديباج

1340- عن جابر بن عبد الله الصف قال: لبس النبي ﷺ يوما قباء من ديباج أهدى لـه، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل لـه: قد أوشك ما نزعته، يا رسول الله! فقال: «نهاني عنه جبريل عليه السلام» فجاءه عمر ربيبكي، فقال: يا رسول الله! كرهت أمرا وأعطيتنيه، فما لي؟ قال: «إني لم أعطكه لتلبسه، إنما أعطيتكه تبيعه» فباعه بألفي درهم.

6- باب: الرخصة في لباس الحرير للعلة

1341- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير، في السفر، من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما، وفي رواية: شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل.

7- باب: الرخصة في لبنة الثوب من ديباج

1342- عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان خال ولد عطاء، قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر ﷺ فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله، فقال لي عبد الله: أما ما ذكرت من رجب، فكيف بمن يصوم الأبد، وأما ما ذكرت من العلم في الثوب، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق لـــه» فخفت أن يكون العلم منه، وأما ميثرة الأرجوان، فهذه ميثرة عبد الله، فإذا هي أرجوان، فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت إليَّ جبة طيالسة كسروانية، لها لبنة ديباج، وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.

8- باب: قطع ثوا لحرير خمرا للنساء

1343- عن علي بن أبي طالب أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليا (كرم الله وجهه) فقال: «شققه خمرا بين الفواطم».

9- باب: النهي عن لبس القسي والمعصفر وتختم الذهب

1344- عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع.

1345- عن عبد الله بن عمرو بن العاص ص قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها».

10- باب: في النهي عن التزعفر

1346- عن أنس ر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل.

11- باب: في صبغ الشعر وتغيير الشيب

1347- عن جابر بن عبد الله ر قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد».

12- باب: في مخالفة اليهود والنصارى في الصبغ

1348- عن أبي هريرةرأن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم».

13- باب: في لباس الحبرة

1349- عن قتادة قال: قلنا لأنس بن مالكر: أي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ، أو أعجب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحبرة.

14- باب: في لباس المرط المرحل

1350- عن عائشةرقالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة، وعليه مرط مرحل من شعر أسود.

15- باب: في لبس الإزار الغليظ والثوب الملبد

1351- عن أبي بردة قال: دخلت على عائشةرفأخرجت إلينا إزارا غليظا مما يصنع باليمن، وكساء من التي يسمونها الملبدة، قال: فأقسمت بالله؛ إن رسول الله ﷺ قبض في هذين الثوبين.

16- باب: في الأنماط

1352- عن جابررقال: لما تزوجت قال لي رسول الله ﷺ : «أتخذت أنماطا؟» قلت: وأنى لنا أنماطا؟ قال: «أما إنها ستكون» قال جابر: وعند امرأتي نمط، فأنا أقول: نحيه عني، وتقول: قد قال رسول الله ﷺ : «إنها ستكون».

17- باب: اتخاذ ما يحتاج إليه من الفرش

1353- عن جابر بن عبد اللهص: أن رسول الله ﷺ قال له: «فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان».

18- باب: فراش الأدم حشوه ليف

1354- عن عائشةرقالت: إنما كان فراش رسول الله ﷺ، الذي ينام عليه، أدما حشوه ليف.

19- باب: في اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

1355- عن جابررأن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد، كاشفا عن فرجه.

20- باب: النهي عن الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

1356- عن جابر بن عبد اللهص: أن النبي ﷺ قال: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى».

21- باب: إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

1357- عن عباد بن تميم، عن عمه رأنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى.

22- باب: في رفع الإزار إلى أنصاف الساقين

1358- عن ابن عمرص قال: مررت على رسول الله ﷺ، وفي إزاري استرخاء، فقال: «يا عبد الله! ارفع إزارك» فرفعته، ثم قال: «زد» فزدت، فما زلت أتحراها بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: أنصاف الساقين.

23- باب: لا ينظر الله إلى من يجر إزاره بطراً

1359- عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرةرورأى رجلا يجر إزاره، فجعل يضرب الأرض برجله، وهو أمير على البحرين، وهو يقول: جاء الأمير، جاء الأمير، قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطرا».

24- باب: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم

1360- عن أبي ذررعن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل إزاره والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

25- باب: من جر ثوبه من الخيلاء

1361- عن عبد الله بن عمرص: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

26- باب: بينما رجل يتبختر قد أعجبته نفسه خسف به

1362- عن أبي هريرةرعن النبي ﷺ قال: «بينما رجل يمشي، قد أعجبته جمته وبرداه، إذ خسف به الأرض، فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة».

27- باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

1363- عن ميمونةد: أن رسول الله ﷺ أصبح يوما واجما، فقالت ميمونة: يا رسول الله! لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني، أما والله! ما أخلفني» قال: فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: «قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة» قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ، يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر

بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير.

1364- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ : «لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير».

28- باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة إلا رقما في ثوب

1365- عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد، عن أبي طلحةر- صاحب رسول الله ﷺ - أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة»، قال بسر: ثم اشتكى زيد بعد، فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة، قال: فقلت لعبيد الله الخولاني، ربيب ميمونة، زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقما في ثوب.

29- باب: كراهية الستر فيه التماثيل وقطعه وسائد

1366- عن عائشةرقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: «يا عائشة! أشد الناس عذابا عند الله، يوم القيامة، الذين يضاهون بخلق الله» قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين.

1367- عن عائشةرقالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني فنزعته.

30- باب: في النمرقة فيها تصاوير واتخاذها مرافق

1368- عن عائشةرأنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعَرفتُ، أو فعُرفتْ، في وجهه الكراهية، فقالت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ : «ما بال هذه النمرقة؟» فقالت: اشتريتها لك، تقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ : «إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» ثم قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» وفي رواية: قالت فأخذته فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت.

31- باب: عذاب المصورين يوم القيامة

1369- عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يجعل له، بكل صورة صورها، نفسا فتعذبه في جهنم» وقال: إن كنت لابد فاعلا، فاصنع الشجر وما لا نفس له.

32- باب: التشديد على المصورين

1370- عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة (في) دار مروان، فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله ﷻ : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي؟ فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة».

33- باب: النهي عن تختم الذهب والشرب بالفضة ولبس الحرير والديباج

1371- عن البراء بن عازب ص قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم، أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج.

34- باب: في طرح خاتم الذهب

1372- عن عبد الله بن عباس ص: أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» فقيل للرجل، بعدما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به، قال: لا، والله! لا آخذه أبدا، وقد طرحه رسول الله ﷺ.

1373- عن عبد الله بن عمر ص أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتما من ذهب، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: «إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل» فرمى به، ثم قال: «والله! لا ألبسه أبدا» فنبذ الناس خواتيمهم.

35- باب: لبس النبي خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء من بعده

1374- عن ابن عمر ص قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان ر، حتى وقع منه في بئر أريس، نقشه: محمد رسول الله.

1375- عن أنس بن مالك ر أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من فضة، ونقش فيه - محمد رسول الله - وقال للناس: «إني اتخذت خاتما من فضة، ونقشت فيه محمد رسول الله – فلا ينقش أحد على نقشه».

1376- عن أنس ر أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، فقيل: إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم، فصاغ رسول الله ﷺ خاتما حلقة فضة، ونقش فيه محمد رسول

الله.

36- باب: في خاتم الورق فصه حبشي والتختم في اليمين

1377- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه.

37- باب: في لبس الخاتم في الخنصر من اليد اليسرى

1378- عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.

38- باب: في النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها

1379- عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه، قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها.

39- باب: ما جاء في الانتعال والاستكثار من النعال

1380- عن جابر بن عبد الله ص قال: سمعت النبي ﷺ يقول، في غزوة غزوناها: «استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل».

40- باب: إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال

1381- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولينعلهما جميعا، أو ليخلعهما جميعا».

41- باب: النهي عن المشي في نعل واحدة

1381م- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمش أحدكم فى نعل واحدة، لينعلهما جميعا، أو ليخلعهما جميعا».

42- باب: النهي عن القزع

1382- عن ابن عمر ص أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع، قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض.

43- باب: النهي عن وصل الشعر للمرأة

1383- عن أسماء بنت أبي بكر ص قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن لي ابنة عريسا، أصابتها حصبة فتمرق شعرها، أفأصله؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

44- باب: منفى الزجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً

1384- عن جابر بن عبد اللهصقال: زجر النبي أن تصل المرأة برأسها شيئاً.

1385- عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان ﷺ عام حج، وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي، يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

45- باب: في لعن الواشمات والمتفلجات

1386- عن عبد الله بن مسعودرقال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك؛ أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ؟ وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله ﷻ :{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} [الحشر: 7]، فقالت المرأة: فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئا، فقال: أما لو كان ذلك، لم نجامعها.

46- باب: في المتشبع بما لم يعط

1387- عن أسماءدقالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن لي ضرة، فهل عليّ جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني؟ فقال رسول الله ﷺ : «المتشبع بما لم يعط، كلابس ثوبي زور».

47- باب: في النساء الكاسيات العاريات

1388- عن أبي هريرةرقال: قال رسول الله ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا».

48- باب: قطع القلائد من أعناق الدواب

1389- عن أبي بشير الأنصاريرأنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولا - قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم: «لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة، إلا قطعت» قال مالك: أرى ذلك من العين.

49- باب: في الأجراس
وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها كلب ولا جرس

1390- عن أبي هريرةأن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس».

1391- عن أبي هريرةأن رسول الله ﷺ قال: «الجرس مزامير الشيطان».

50- باب: النهي عن وسم البهائم في الوجه

1392- عن جابر بن عبد اللهص قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه.

1393- عن ناعم أبي عبد الله مولى أم سلمة: أنه سمع ابن عباسص يقول: ورأى رسول الله ﷺ حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك، قال: فوالله! لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه، فأمر بحمار له فكوى في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين.

51- باب: وسم الغنم في آذانها

1394- عن أنسرقال: دخلنا على رسول الله ﷺ مربدا وهو يسم غنما، قال: أحسبه قال: في آذانها.

52- باب: في وسم الظهر

1395- عن أنسرقال: لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس انظر هذا الغلام، فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به إلى رسول الله ﷺ يحنكه، قال: فغدوت فإذا هو في الحائط، وعليه خميصة حويتية، وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح.

* * *

43- كتاب الأدب

1- باب: قول النبي ﷺ: تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي

1396- عن أنسرقال: نادى رجل رجلا بالبقيع: يا أبا القاسم! فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني لم أعنك، إنما دعوت فلانا، فقال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

2- باب: التسمية بمحمد ﷺ

1397- عن جابر بن عبد اللهص قال: ولد لرجل منا غلام، فسماه محمدا، فقال له قومه: لا ندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ، فانطلق بابنه حامله على ظهره، فأتى به النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام، فسميته محمدا، فقال لي قومي: لا ندعك تسمي باسم